

## تاج العروس من جواهر القاموس

والضَّيْعَةُ : شَجَرٌ مِنَ الْحَمَضِ أَوْ نَبَاتٌ كَالثُّمَامِ وَقَدْ تَقَدَّسَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ قَرِيبًا وَذَكَرَهُ ثَانِيًا تَكَرَّرًا .

وَالْوَضِيعُ : ضَدُّ الشَّرِيفِ وَهُوَ الْمَحْطُوطُ الْقَدْرُ الدَّنِيءُ .  
وَالْوَضِيعُ : الْوَدِيعَةُ يُقَالُ : وَضَعْتُ عِنْدَ فُلَانٍ وَضِيعًا أَي :  
اسْتَوْدَعْتُهُ وَدَرِيعَةً .

وَالْوَضِيعُ : أَنْ يُؤْخَذُ التَّمْرُ قَدِيلًا أَنْ يَيْدِسَ فَيُوضَعُ فِي الْجِرَارِ أَوْ فِي الْجَرِينِ وَيُقَالُ : هُوَ الْبُسْرُ الَّذِي لَمْ يَيْدِغْ كَلَّاهُ فَيُوضَعُ فِي الْجِرَارِ .

وَالْوَضِيعَةُ : الْحَمَضُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : يُقَالُ : هُمْ أَصْحَابُ وَضِيعَةٍ أَي : أَصْحَابُ حَمَضٍ مُقِيمُونَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ نَقْلًا هِجَوِيًّا أَيْضًا .

وقال أبو سعيد الوضيعية الحطيطية .

وقال ابن الأعرابي : الوضيعية الإبل النازعة إلى الخلالة .

وقال غيره : الوضيعية ما يأخذها السلطان من الخراج والعشور جمعه الوضائع .

وقال ابن عباد : الوضيعية : الدعي وقد وضع ككرم وضاءعة .  
وَالْوَضِيعَةُ : كِتَابٌ تُكْتَبُ فِيهِ الْحِكْمَةُ ج : وَضَائِعٌ وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ نَبِيٌّ وَإِنْ أَسْمَةٌ وَصُورَتَهُ فِي الْوَضَائِعِ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا تَيْنًا يَعْنِي هَذِهِ وَوَضَائِعَ الْمَلَائِكَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا بِوَاحِدٍ كَذَا فِي الْغَرِيدِينَ .

وَالْوَضِيعَةُ : حِنْطَةٌ تُدَقُّ فَيُصَبُّ عَلَيْهَا السَّمْنُ فَتُؤْكَلُ .

وَفِي اللِّسَانِ وَالْمُحِيطِ : الْوَضِيعَةُ : أَسْمَاءٌ قَوْمٍ مِنَ الْجُنْدِ تُجْعَلُ إِسْمًاؤُهُمْ فِي كُورَةٍ لَا يَغْرُونَ مِنْهَا .

وَالْوَضِيعَةُ أَيْضًا : وَاحِدَةٌ الْوَضَائِعِ لِأَثْقَالِ الْقَوْمِ يُقَالُ : أَيْبُنَ خَلَّافُوا وَضَائِعَهُمْ .

قال الأزهري : وأما الوضائع الذين وضعهم كسررى فهم شيدته الرهائين كان يرتتهنهم ويُنزلهم بعوض بلادهم وقال غيره :

الوَضِيعَةُ وَالْوَضَائِعُ : قَوْمٌ كَانَ كِسْرَى يَذُقْلَاهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ  
فِي سُكْنِهِمْ أَرْضًا أُخْرَى حَتَّى يَصِيرُوا بِهَا وَضِيعَةً أَبَدًا وَهُمْ الشَّحَنُ  
وَالْمَسَالِحُ .

وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ بِكسْرِ المِيمِ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثُ طَهْفَةَ بْنِ  
أَبِي زُهَيْرٍ النَّهْدِيِّ B وَنَصَّهُ : لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّحَنِ  
وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ أَي : مَا وَضِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَلَاكِهِمْ مِنَ الرِّكَوَاتِ أَي :  
لَكُمْ الْوِطَائِفُ الَّتِي نُوَظِّفُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلِكِ لَا نَزِيدُ  
عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْئًا وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَا كَانَ مَلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ  
يُوَظِّفُونَ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْمَعْنَمِ أَي : لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا كَانَ مَلُوكُكُمْ وَطَّافُوهُ عَلَيْهِكُمْ بَلْ  
هُوَ لَكُمْ .

وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ أَي :  
حَمَلُوا رِكَابَهُمْ عَلَى الْعَدُوِّ السَّرِيعِ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَمِنَ الْحَدِيثِ :  
وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ  
لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : نَقْلًا عَنِ الْفَرَّاءِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةُ :  
الْإِيضَاعُ : السَّيْرُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ : أَوْضَعَ الرَّكِبُ  
وَوَضَعَتِ النَّاقَةُ وَرُبَّمَا قَالُوا لِلرَّكِبِ : وَضَعَ وَقِيلَ : لَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ  
أَي : أَوْضَعُوا مَرَآكِبَهُمْ خِلَالَكُمْ .

وَالتَّوَضِيعُ : خِيَاطَةُ الْجُبَّةِ بَعْدَ وَضْعِ الْقُطْنِ فِيهَا نَقْلًا  
الْجَوْهَرِيُّ وَقَدْ وَضَعَ الْخَائِطُ الْقُطْنَ عَلَى الثَّوْبِ : نَضَّدَهُ .  
وَالتَّوَضِيعُ : رَثَدُ النَّعَامِ بِإِيضِهَا وَنَضَّدُهَا لَهُ أَي : وَضَعَ بَعْضُهُ  
فَوْقَ بَعْضٍ وَهُوَ بِإِيضٍ مُوَضَّعٌ : مُنَضَّدٌ .  
وَالْمُؤَضَّعُ كَمُعْطَمٍ : الْمُكْسَرُ الْمُقَطَّعُ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ .